

مقترح قانون
يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12
المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر
في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)

تقدم به أعضاء فريق العدالة والتنمية

مذكرة التقديم

جاء القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.18 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) بمجموعة من المقتضيات الجديدة فيما يخص جميع الجوانب المتعلقة بالتعاونيات واتحاداتها، منها ما يهم التنظيم والتسيير والرقابة وشكليات التأسيس والأعضاء ورأس مال بالإضافة إلى الأحكام المالية والزجرية وما يرتبط بالجامعة الوطنية للتعاونيات ومكتب تنمية التعاون وغيرها من الأحكام.

وأوجب على التعاونيات و اتحاداتها المؤسسة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ ملاءمة أنظمتها الأساسية والتسجيل بسجل التعاونيات في أجل سنة من دخوله حيز التنفيذ، ليتم تمديده بعد ذلك، إلى 31 ديسمبر 2019، بسبب تأخر صدور النصوص التطبيقية، غير أن هذا التمديد لم يكن كافيا لعدد معتبر من التعاونيات للقيام بالملاءمة المطلوبة وهو ما جعلها بعد انصرام هذا الأجل في وضعية غير قانونية، مما يفقدها صفة التعاونية أو اتحاد التعاونية.

إن أهمية الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي تلعبه التعاونيات بمختلف أشكالها ، خاصة في إطار الاقتصاد التضامني، يستوجب الحرص على توفير الضمانات الضرورية، خصوصا القانونية منها، لضمان استمرارها وتحسين أدائها.

ولهذا الغرض يتقدم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين، بهذا المقترح لتمديد الأجل الذي يجب داخله على التعاونيات واتحاداتها ملاءمة أنظمتها الأساسية وتسجيلها في سجل التعاونيات، لسنة إضافية، ليصبح بذلك 31 ديسمبر 2020.

مقترح قانون يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق
بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189
الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 108 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.14.189 بتاريخ 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014):

«المادة 108.- تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ بعد سنة من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يطبق هذا القانون على التعاونيات واتحادات التعاونيات المؤسسة قبل دخوله حيز التنفيذ في أجل
أقصاه 31 ديسمبر 2020، أو في تاريخ تسجيل التعاونيات واتحاد التعاونيات في سجل التعاونيات إذا وقع
هذا التسجيل قبل الأجل المذكور.

يجب على التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة
..... على النظام
الأساسي قصد ملاءمته مع أحكام هذا القانون.

يكون الهدف
..... إما بتعديل النظام الأساسي القديم أو باعتماد نظام أساسي جديد.

يمكن أن تتخذ الجمعية
..... في المضمون سوى مقتضيات التنافية مع هذا
القانون.

عند عدم ملاءمة النظام الأساسي
..... تفقد التعاونيات أو اتحادات التعاونيات المؤسسة قبل تاريخ نشر هذا القانون
صفة التعاونية أو اتحاد التعاونية.